

الكافي في الفقه

- [262] جميع ما يخرج، يصنع فيه ما رسمناه سالفاً فيما يختص الإمام من الحقوق الآن (1). وأما أرض الكافر والمتأولين والمرتدين وبغاة (2) المحاربين، فحكمها حكم الأصل إن كان ملكاً أو صلحاً أو فتحاً أو نفلاً. وحكم زرع هذه الأراضي حكمها. ولا يجوز لإمام ولا مأموم أن يحكم في شيء منها بغير ما قرره الشرع فإن فعل لم يمتص، وكان على المتمكن من الإنكار إبطاله، ورد الأرض والمسكن إلى حكم الأصل. (1) _____
- كذا. (2) والبغاة. _____